العدد (1974) السنة الثامنة - الأثنين (29) تشرين الثاني 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

على هامش الصراحة

المؤسسات الخاصة

إحسان شمران الياسري

دون أن أخوض في استهلال قد يأخذ المساحة كلها، سأذهب للغاية.. فقد انتشرت في بلادنا المدارس الخاصة.. ابتداءً من دور الحضانة ورياض الأطفال فمدارس التعليم بمراحلها المختلفة والكليات. وإذ لم يتسن لأمة من الأمم مجد الريادة في اكتشاف الحرف، مثل امتنا العراقية، ولم يتسن لشعب من شعوب الأرض فرصة تأسيس المدارس والمكتبات والدواوين مثل شعبنا، فقد كان أمراً بالغ الغرابة أن يتحول اهتمامنا من المدارس التي تملكها وتديرها الدولة إلى المدارس التي يملكها ويديرها التُجّار.. فتحولت وظيفة المالك من الراعي والحامي والأب، إلى وظيفة التاجر مهما قدمنا من الذرائع والحجج لتسويق فلسفة المدارس الخاصة.

ولستُ أدري إن كان أحد مبررات إنشاء هذه المدارس هو ضعف أداء المدارس الحكومية، لأن المدارس لم تكن يوماً (مجالس)، بل كانت مؤسسات معتبرة في الرصانة والمهنية عندما بدأت المدارس الخاصة بالانتشار في بلادنا.. وقد استعرت كلمة (مجالس) من المأثور الذي يقول (المجالس مدارس)، بعد ان راح البعض يقلبه هكذا (المدارس مجالس) للإيحاء بفقدانها وظيفتها ورسالتها.

غير أن انتشار المدارس الخاصة، والدروس الخصوصية، أدى في واحدة من نتائجه إلى تراخ (وليس تردي) الأداء التربوي لخلق تبريرات إضافة لإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة.

وفي محاولة رائدة من الممثل الكبير (عادل إمام) تم تسليط الضوء في فلمه (مرجان أحمد مرجان) على قدرة المال في شراء كل شيء، مع إنني مازلتُ أثق بالمعايير الأخلاقية والإدارية والمهنية التي يعمل فيها قطاع التربية والتعليم في العراق.

ومن الخاص الآخر، ظهرت أول بوادر الاستشفاء الخصوصي ابتداءً باستحداث (القواويش) الخاصة في المستشفيات الحكومية، ووصولاً إلى إنشاء هذه المستشفيات.

وإذ إن الطب العام يمثل إحدى مفاخر بلادنا، مثلما هو قطاع التربية والتعليم، فإن هذه السطور تود التنويه إلى أهمية ضبط نظام الرعاية الصحية والتأمين الصحي في البلاد بما يؤمن النجاح والرصانة لقطاع الاستشفاء الحكومي كمنجز وطني كبير.

أقول هذا، لكي لا يتسرب من بين أيدينا، دون ان نقصد، اهتمام مؤسساتنا العامة (التعليمية والطبية)، بوظائفها، لصالح ريادة (مُفتَرضة) لمؤسسات القطاع الخاص، في مرحلة لا يَحتَمل فيها شعبنا ضياع منجزه الوحيد الملموس (المدرسة والمستشفى)، وربط مصيره ومستقبله بمؤسسات خاصة، لا نعلم كيف ستعاملنا، او تتعامل مع جيوبنا، يوم تتخاذل (لا سمح الله) مؤسساتنا العامة عن مهامها.

ihsanshamran@yahoo.com

الحـــراك الـسـيـاسـي والـغـائـب الأكـبـر

ميعاد الطائي

تتطلع المرأة العراقية اليوم لدور إيجابي كبير في البرلمان العراقي الجديد عبر نسبة التمثيل العالية للنساء في هذا المجلس حيث منحها الدستور العراقي نسبة ٢٥٪ حسب نظام الكوتا النسائية .
وبالرغم من إن الكوتا هي السبيل الوحيد للوصول إلى هذه النسبة العالية من التمثيل النسوي في البرلمان ومجالس المحافظات إلا إن المرأة البرلمانية والسياسية بصورة عامة مازالت تعاني من النظرة السلبية تجاه فاعليتها في ظل مجتمع ذكوري تحكمه أعراف وتقاليد تعمل على تعطيل دور المرأة، إضافة إلى طغيان ثقافة (العيب الاجتماعي والحرام الديني) في هذا المجتمع تجاه قيادتها له، لذلك نجد إن هكذا مجتمع لا يؤمن بصورة عامة ورجاله بصورة خاصة بقدرات المرأة على ممارسة دورها في قيادة المجتمع ، المشكلة إن هذه القناعة مترسخة لدى البعض من النساء اللواتي يرفضن الخروج من وصاية الرجل والتبعية له .

ولقد كان جمهور النساء ينظر بعين المتفحص للمفاوضات التي كانت تقوم بها القوى السياسية في سعيها لتشكيل الحكومة والتي خلت على أهميتها من العنصر النسوي بصورة كبيرة ولافتة للنظر لتكون النساء الغائب الأكبر عن الحراك السياسي ، وهذا يعكس التهميش الكبير لدور المرأة في المشاركة بالقرارات المصيرية للبلاد ومنها: أزمة تشكيل الحكومة والتي انتهت بهمة الرجال كما يقولون وهي فعلاً انتهت بهمة الرجال دون مشاركة النساء .

ومن الأهمية بمكان ان يدرك الجميع أن المرأة العراقية قدمت الكثير من التضحيات حيث عانت عبر عقود طويلة من التهميش ومصادرة الرأي وتغييبها عن المشاركة في اتخاذ القرارات بما فيها القرارات الخاصة بتنظيم حياتها مما انعكس سلبا على وضعها داخل المجتمع .

ولقد تحملت المرأة أخطاء الحكام وحروبهم التي زجوا فيها البلاد فدفعت الثمن غاليا بفقدها الزوج والأب والابن لتكون الخاسر الأكبر بفعل الأضرار المادية والمعنوية والبشرية التي تعرضت لها في تلك الحقبة المظلمة وازدادت بذلك أعداد اليتامى والأرامل ، وازدادت معاناتها بعد حقبة سقوط النظام المباد، حيث طال الإرهاب جميع مجالات الحياة واستهدف الرجال والنساء معا ما ولد نكبات جديدة ضاعفت من أعباء المرأة العراقية دون أن تجد من ينصفها كمتضررة كبيرة في ساحة الصراعات والتناحرات والأجندات الخارجية، وقد كانت تنتظر من البرلمان العراقي ان يقوم بتفعيل قوانين مهمة لصالح المرأة حيث يمكن ان يلاحظ المتابع غياب اي جهد تشريعي ملحوظ أو ايجابي يمكن ان يسجل لصالح قضية المرأة الأرملة أو حتى التفكير بتحسين أحوالها الاقتصادية و محاولة تأمين حقوقها أو دعمها بخدمات اجتماعية لها ولأيتامها، فقد ترك هذا الأمر لمنظمات المجتمع المدني ذات الدعم المحدود واليسير والمتباعد، لذلك لابد من التفكير بحلول تمكن المرأة من مواجهة الحياة وتربية أولادها من دون الحاجة إلى أحد ودون الوقوع في شرك الحاجة المذلة.

وتوضح إحصائية لوزارة شؤون المرأة إن هناك ثلاثمائة ألف أرملة في بغداد وحدها، حيث يعلم الجميع إنه بعد سقوط النظام في ٢٠٠٣ كان على المرأة أن تدفع ثمنا إضافيا لتخسر ما تبقى لها من الأولاد ضحايا للإرهاب والتحالف بين القاعدة والبعث من بقايا النظام السابق، لتستمر رحلة التضحيات الغالية ولتبقى المرأة تؤدي واجبها نحو الوطن من دون أن تنال أي حق لها، وهذا خلل كبير في مبدأ المواطنة التي يجب أن تكفل الحقوق للمواطن الذي يؤدي واجباته تجاه وطنه بل ويقدم التضحيات تلو الأخرى. من هنا نجد إن المرأة العراقية يجب أن تكون لاعبا مهما في العملية السياسية، لأنها يجب أن تمارس دورها في انتصار التجربة الديمقراطية في العراق الجديد، وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية تقديم يد العون للمرأة لضمان عدم عودة الظلم والاستبداد الذي لحق بالعائلة العراقية بوجه عام والمرأة بشكل خاص.

كلنا أمل بالنساء البرلمانيات الجدد أن يحققن نسبة نجاح اكبر مما تحقق في الدورة الماضية والتي رافقها الكثير من السلبيات منها: حداثة التجربة وقلة الخبرة ونظام المحاصصة المقيت الذي أبقى البرلمانيات من النساء رهناً بأحزابهن وطوائفهن .

أما اليوم مع نجاح التجربة الديمقراطية وارتفاع سقف الحرية واكتساب الثقة بالنفس ستثبت المرأة إنها رقم مهم في المعادلة السياسية لتشارك مع الحكومة الجديدة والبرلمان الجديد في مناصرة قضايا المرأة ومساعدة الرجل في بناء العراق الجديد.

حـــقّ الـــزوجـــة بـالـســكـنـى

علي جابر

أقر قانون حق الزوجة المطلقة بالسكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ بسبب أن الكثير من الزوجات المطلقات لا يستطعن الحصول على مأوى، لذا فقد رأى المشرع ضرورة حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها مدة تكفيها لتهيئة مأوى لها ولأطفالها ، وقد حدد القانون المشار إليه مدة ثلاث سنوات تكون كافية لها لتدبير أمورها ويصدر قرار حق الزوجة المطلقة بالسكنى من المحكمة نفسها التي تصدر قرار الطلاق أو التفريق .

وبناءً على طلب الزوجة المطلقة تقرر محكمة الأحوال الشخصية التي تنظر الدعوى إبقاءها في الدار أو الشقة، بشرط ان تكون شقة او داراً مملوكة له ، ويصدر هذا القرار ضمن قرار الحكم بالطلاق او التفريق، وجاء في الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٨٣ بأن الزوجة تتمتع بالحقوق المشار إليها حتى لو وهب الزوج الدار او الشقة المملوكة له للغير قبل طلاقها .

وقد حدد القانون شروطاً لهذا السكن على الزوجة المطلقة ان تلتزم بها ومنها ، ألاّ تؤجر الدار أو الشقة إلى الغير كلاً او جزءا وألاّ تسكن فيها او معها أي شخص عدا الأشخاص الذين كانوا تحت حضانتها ، وألاّ تحدث أضراراً بالشقة او الدار عدا الأضرار الناجمة عن الاستخدام الاعتيادي ، وقد استثنى هذا القانون في مادته الثانية بأن من حق الزوجة ان تسكن معها احد محارمها بشرط ألاّ توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معها في الدار او الشقة . وهذا التشريع يعطي الحماية للزوجة المطلقة التي قد يتعسف الزوج في إيقاع الطلاق بحقها، ومع وجود هذا القانون سوف يتأنى كثيراً قبل الإقدام على ذلك خصوصاً أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الكثير من مواده حرص على حماية الزوجة من تعسف الزوج في الطلاق كونها العنصر الأضعف في عقد الزواج . وتحرم الزوجة من هذا الحق في حالة إذا كان سبب الطلاق الخيانة الزوجية من قبل الزوجة، فإن ذلك يحول دون تطبيق هذا القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ او في حالة نشوز الزوجة وعدم مطاوعتها زوجها وصدور قرار من المحكمة الأحوال الشخصية يؤكد (النشوز)، كما أنها تحرم من هذا الحق إذا رضيت بالطلاق او التفريق ولم تطالب بحقها في السكن بالدار او الشقة ، كما إنه ليس للزوجة الحق في البقاء في حالة وقوع الطلاق عن طريق المخالعة باتفاق الطرفين، لأن الزوجة تتنازل عن ذلك في صيغة المخالفة أمام المحكمة ، وكذلك لا تستحق الزوجة المطلقة حق البقاء في الدار او الشقة السكنية إذا كانت تمتلك على وجه الاستقلال داراً او شقة سكنية فإن ذلك لا يتيح لها حق البقاء ولا ينطبق عليها القانون المشار إليه .

و القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ لاعلاقة له على الإطلاق بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث منح قانون رقم ٧٧ للزوجة الحق بالسكن من دون الإضرار بالزواج ، حيث أجاز للزوجة ان تسكن معها أحد محارمها بشرط ألا يكون بين من يعيلهم أنثى تجاوزت سن الحضانة . كما إن سبب الطلاق او التفريق مهم في هذا الجانب، فإذا كان التفريق سببه الزوجة فلا تستحق هذا الحق المنصوص عليه في القانون ٧٧ لسنة ١٩٨٣،فلا يمكن ان يتحمل الزوج الخطأ الذي ترتكبه الزوجة كما لاحق للزوجة ولا وجه لتطبيق هذا القانون إذا كان للزوجة بيت او شقة خالية أو حتى لو كانت مستأجرة ومستفيدة منها الزوجة ببدل إيجار، فلا حق لها في الاستفادة من هذا القانون . ونلاحظ إن الكثير من الزوجات يعملن على إيقاع الضرر بالأزواج والقيام بالتهديد والضغط مايشكل قيداً على الأزواج ولا يعملون شيئاً خوفاً من هذا القانون . أي قد يكون ورقة تهديد بيد الزوجات ، ولكن حسناً فعل المشرع بوضع الشروط الدقيقة التي لا تسمح ولا يحق للزوجة الاستفادة من هذا القانون وفقاً للمادة ٣ منه وشروطها التي لايمكن تجاوزها.

تقوم مديرية التنفيذ التي تقع الدار او الشقة السكنية ضمن اختصاصها بتنفيذ أمر إخلاء الدار من الزوج ومن الأشخاص الذين لا يحق لهم البقاء في الدار او الشقة عدا من كانوا مقيمين مع الزوجة ، حيث تبتدئ مدة الثلاث سنوات من تاريخ الإخلاء، وفي حالة تأخر الزوج عن الإخلاء بعد تبليغه وفقاً لقانون التنفيذ يصدر المنفذ العدلي في هذه الحالة قراراً بتغريمه مبالغ مالية عن كل يوم تأخير وفقاً للقانون المشار إليه . وفي حالة إذا أخلت الزوجة بالشروط اللازمة،المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون فيجب للزوج ان يقيم عليها الدعوى ويطلب فيها إخلاء الدار او الشقة ، فإذا أصدر الحكم من المحكمة بذلك فلا يحق للزوجة ان تبقى بعد ذلك في الشقة أو الدار مدة سكن أخرى، وتقوم الزوجة بتسليمها خالية من الشواغل وفقاً للقانون ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

حق السكنى هو من حق الزوجة في حالة نشوب الخلاف بين الزوجين، فقد تصل الخلافات الى حد يستحيل معها إكمال الحياة الزوجية ويتم الحل عن طريق الطلاق او من دون علم الزوجة فيكون الطلاق رجعياً، فيحق للزوجة في هذه الحالة وأثناء المرافعة ان تطالب بحقوقها والمتضمنة المقدم من المهر وأثاث الزوجة والمؤخر والتعويض عن الطلاق التعسفي، ولها الحق بالمطالبة بحق السكنى لمدة ثلاث سنوات، ويجب على الزوج ان يترك المنزل نهائياً لحين انتهاء مدة الثلاث سنوات. وهذا القانون يمثل حماية للزوجة من التعسف الذي قد يقوم به الأزواج ويلقون بالزوجات على قارعة الطرق ومن دون حماية ، وهذا القانون يمثل الحماية القانونية التي يوفرها المشرع إلى الزوجات المطلقات .

لقد بيّن القانون المدني العراقي بأن المأجور أمانة بيد المستأجر فضلاً عن وجوب المحافظة على المأجور وفقاً للأعراف والقواعد السائدة في المجتمع، وقد جاء في المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي وجوب المحافظة على الشيء او إدارته وان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزاماته، ويكون قد أوفى بالتزاماته إذا بذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود، ويكون المدين قد أوفى بالتزاماته إذا هو بذل في العناية ما اعتاده في شؤونه الخاصة متى ما تبين أن المتعاقدين قصد ذلك .

ووفقاً لذلك يتوجب المحافظة عليه ووقايته وما يصيبه من التلف فإذا كان المأجور أرضاً وجب عليه أن يعتني بتسميدها بإزالة الاعشاب والحشائش الضارة . وإن كان دارا وجب ألاّ يتركها تتخرب، وإن كانت سيارة فعليه أن يحرص على إدامتها كما يفعل الرجل المعتاد، كما ويجب على المستأجر أن يعتني كذلك بملحقات المأجور كحديقة الدار وما بها من أشجار فلا يتركها تذبل او تموت .. وفي الغالب تكون العناية بالاشياء المشتركة وذات الفائدة بين المستأجر والمؤجر مثلاً السلم وأجهزة التدفئة من قبل المؤجر نفسه فلا يلزم المستأجر بالمحافظة عليها ، ووفقاً للقانون فان التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور التزاماً بوسيلة لا بتحقيق نتيجة ، أي إن ذمة المستأجر تبرأ منه بمجرد بذله العناية التي يقوم به الرجل المعتاد ، وبما أن المشرع عدّ المأجور أمانة بيد المستأجر، والامانة وفقاً للمادة (٩٥٠) غير مضمونة على الامين بالهلاك، سواء كان ذلك بسبب يمكن التحرز منه ام لا ، وانما يضمنها ذلك إذا هلكت بصنعه او تقصير منه، لذلك نصت المادة ٧٧٤ من القانون المدني على أن استخدام المأجور خلاف المألوف أو المعتاد فيضمن المستأجر الضرر المتولد عنه .

ولم يرد في القانون المدني العراقي نص صريح يبين فيه أن على المستأجر بذل عناية معينة عند استخدامه المأجور، في حين أن قانون إيجار العقار اجاز للمستأجر طلب تخلية المأجور إذا أضر به فيكون ذلك سبباً من أسباب التخلية التي نصت عليها المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧لسنة ١٩٧٩ ،وإذا انتهى عقد الإيجار يزول سبب بقاء المأجور عند المستأجر وإلا عدّ مخلاً بالتزاماته وترتبت عليه المسؤولية ويلتزم المستأجر برد كل ما تسلمه بمقتضى عقد الإيجار من اصل وملحقات ولا يحق له بدون موافقة المؤجر ان يرد شيئا آخر غير ما تسلمه أو ان يدفع قيمته ويتم رد المأجور بالطريقة نفسها التي تم فيها تسلمه أي بوضعه تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن الأخير من وضع يده عليه وحيازته من دون أي عراقيل ، أما إذا كان بقاء المأجور تحت يده من دون سبب منه، فإنه لا يلتزم إلا بدفع أجر المثل ، وفي حالة إذا كان المأجور منقولاً بيد المستأجر ولم يرده عند حلول موعد التسليم فإنه يسأل وفقا للمادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عن جريمة ((خيانة الأمانة)) .

الأردن.. مرحلة جديدة

حازم مبيضين

اكتملت الصورة في الأردن، باستثناء بعض الرتوش هنا وهناك، برلمان جديد نجح فيه ثمانون وجهاً جديداً وعاد إليه أربعون من النواب القدامى، ومجلس أعيان يرأسه رئيس الوزراء السابق طاهر المصري زاد عدد أعضائه خمسة ليرتفع إلى الستين، واستبعدت تشكيلته نخبة من الشخصيات البارزة خلافا للعادة والتقاليد، بمن فيهم خمسة رؤساء وزارات سابقين، فيما تضمنت تعزيزاً نادراً لصفوف رموز التيار الليبرالي، مع زيادة ملموسة في حصة ممثلي الوسط الفلسطيني في مجلس الأعيان، التي وصلت لـ ١٨ لتعويض نقص الحصة الحادة في الفريق الوزاري ومجلس النواب، وتشكلت وزارة برئاسة الرئيس السابق سمير الرفاعي تضمنت استنساخ ٢٠وزيرا من الحكومة السابقة وعاد إليها خمسة وزراء خدموا في وزارات سابقة، فيما تسلم المقعد الوزاري لأول مرة سبعة جدد، أبرزهم أيمن الصفدي نائباً لرئيس الوزراء ووزير دولة، وهو قادم من ديوان الملك الذي خدم فيه مستشاراً لفترة قصيرة.

ويجري الحديث عن تغييرات في المناصب العليا في الديوان الملكي، قد تشمل تعيين رئيسي الوزراء السابقين نادر الذهبي ومعروف البخيت، الأول رئيساً للديوان والثاني مستشاراً، بما يعني أن ثقل مؤسسة العرش سيزداد، كما يجري حديث عن تعديلات في السلطة الثالثة من خلال تغيير رئيس المجلس القضائي، فيما تؤشر المعطيات كافة إلى أن رئيس الوزراء الأسبق فيصل الفايز سيكون رئيس المجلس النيابي، الذي نجح فيه بعض الحزبيين اليساريين ليكونوا نواة المعارضة، التي اعتاد الأردنيون أن يقودها الإسلاميون، الذين قاطعوا الانتخابات بعذر معلن يتعلق بقانون الانتخابات والصوت الواحد، وسبب حقيقي يتمثل في صراع النفوذ داخل جماعة الأخوان المسلمين وحزبهم السياسي، والخوف من نجاح ممثلي تيار الصقور، ما دفع المعتدلين لقيادة تيار المقاطعة في بادرة هي الأولى في تاريخ الحزب والجماعة

مفارقة كانت واضحة حين عيّن السياسي المخضرم سعد هايل السرور نائباً لرئيس الوزراء، بعد فشله بالنجاح كنائب استمرت عضويته في مجلس النواب منذ عودة الحياة الديمقراطية الى البلاد عام ١٩٨٩، بعد ما يعرف بهبة نيسان الشعبية، فيما لم يسترض أياً من الرموز السياسية التي تخلت عن مواقع مهمة للترشح لعضوية المجلس النيابي وفشلت، وعلى غير المتوقع خلت تشكيلة الأعيان من نائبي رئيس الوزراء نايف القاضي ورجائي المعشر اللذين كانا ضمن كل التوقعات لأسماء الأعيان الجدد، وعلى الصعيد الاقتصادي المالي أتى الشريف فارس شرف محافظاً للبنك المركزي، ونقلت بيان التل من الإعلام الخارجي للديوان لتتسلم إدارة الإذاعة والتلفزيون. وهناك عدة مناصب مهمة شغرت بانتقال شاغليها، إما إلى الوزارة أو الأعيان أو النواب، ولذلك فإن الحراك مستمر على الهوامش بعد الانتهاء من المفاصل الرئيسية.

الأردنيون اليوم أمام مرحلة جديدة تحمل الكثير من سمات السابقة، وهي مرحلة مفصلية بالنسبة للظروف الاقتصادية السيئة داخلياً، خصوصاً بعد أن أنقذت السعودية الميزانية العامة بتبرعها بمئة مليون دولار، وبالنسبة لحالة التململ الشعبي من توريث المواقع والمسؤوليات، إضافة إلى الحالة السياسية السائدة في الإقليم، والمتمثلة بجمود التفاوض بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وما يشاع عن حلول تتم على حساب الدولة الأردنية بشكلها الراهن، وهو ما يستفز الشرق أردنيين الذين ربحوا من الفصل السياسي والإداري مع الضفة الغربية المحتلة، وهم يطالبون اليوم بسحب أية امتيازات من إخوانهم الأردنيين من أصل فلسطيني، وإذ تتغير قواعد اللعبة قليلاً، فإن المايسترو يظل واحدا وهو قادر على التدخل كلما اقتضى الأمر، حتى ليبدو في بعض الأحيان وكأنه لاعب شطرنج يلعب بالحجارة البيضاء والسوداء في آن معاً.